

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ، على النحو التالى :

أولاً - لجان طعن ضرائب محافظة القاهرة :

لجنة طعن ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية عشرة) :

السيدة / سلوى إسماعيل حسن ..... رئيساً بالندب

السيدة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم ..... عضواً

السيد / عبد الرازق محمد خاطر حسين ..... عضواً

ثانياً - لجان طعن ضرائب محافظة الإسكندرية :

لجنة طعن ضرائب الإسكندرية (الدائرة الخامسة عشرة) :

السيد / محمد نصر سالم شلبى ..... رئيساً

السيد / صلاح عبد الفتاح عبد الحميد درويش ..... عضواً

السيد / عبد الفضيل شبانى معوض ..... عضواً

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٤

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين